قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢
فى شأن محصول القطن

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠ — ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١ — ١٩٦٢ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من أول الموسم القطنى ١٩٦٢ — ١٩٦٣ تتسلم لجنة القطن المصرية الأقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٦٢ — ١٩٦٣ والمواسم التالية له (معاملة تسليم الاسكندرية) بالأسعار التى تحدد قبل بداية كل موسم بقرارات يصدرها وزير الاقتصاد .

ويحدد وزير الاقتصاد بقرارات منه شروط وأوضاع ومواعيد تسليم الأقطان إلى لجنة القطن المصرية .

مادة ٢ — تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك المحلى بالأسعار والشروط التى تعلنها اللجنة بعد العرض على وزير الاقتصاد.

ولا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق الشراء المباشر من مخزون لجنة القطن المصرية .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها أربعة جنيهات عن كل قنطار من القطن موضوع المخالفة ، فضلا عن التزامه بدفع ما قد يستحق عليه من فروق .

مادة ٤ — تعفى المبالغ التى تصرفها لجنة القطن المصرية ثمنا للأقطان التى تتسلمها من رسوم الدمغة المقررة بمقتضى أحكام الفصل الخامس من الجدول رقم " ٢ " الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ ، ولوزير الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢
فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصها الآتى :

" ويقصد بالمكافأة أو المرتب فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتقاضاه الموظف من مكافأة أو مرتب أصلى مضافا اليه كل ما يصرف له بصفة دورية من إعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت وكذلك المزايا العينية التى يتمتع بها " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢ — على الجهات المشار اليها فى المادة الأولى أن تطلب إصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الأولى" .

مادة ٣ — تقدم طلبات إصدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عند بلوغ المرتب إلى الحد الوارد فى المادة الأولى بالنسبة لمن يبلغونه بعد هذا التاريخ .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر